

ديون الشركاء في الشركة عليهم جميعا بقدر نصيب كل واحد منهم

- الشيخ عبدالرحمن البراك (78511)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل بعض الناس في عقد الشركة اه يذكر ان بعض الشركاء يضمن ديونها بجميع ماله وله ان يعود على البقية وان بعض الشركاء لا يضمن من ديونها - [00:00:01](#)

الا بقدر حصته من رأس مالها فهل يجوز مثل ذلك هذا فيه غلط قد الشركة على الشركاء كل على قدر نصيبه هذا هو العدل. نعم - [00:00:35](#)